.

وعنه التوقف في أمره .

ونقل أبو طالب لا خيار للأول مع موتها وأن الأمة كنصف الحرة كالعدة .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا هي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا .

وجعل في الروضة التخيير المذكور إليها فأيهما اختارته ردت على الآخر ما أخذته منه انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وترث الثاني ذكره أصحابنا وهل ترث الأول .

قال الشريف أبو جعفر ترثه كذا قال في الفروع .

وقال بن نصر ا في حواشيه على الفروع وصوابه وقال أبو حفص .

وخالفه غيره وأنه متى ظهر الأول حيا فالفرقة ونكاح الثاني موقوف فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ وإن أمضى ثبت نكاح الثاني .

فعلى المذهب إن اختار الأول أخذها فله ذلك بالعقد الأول من غير افتقار إلى طلاق الثاني على الصحيح من المذهب نص عليه .

قال في المغني والشرح والفروع وغيرهم والمنصوص وإن لم يطلق .

وقيل لا بد من طلاق الثاني .

قال القاضي قياس قوله يحتاج إلى الطلاق انتهى .

وإن اختار أن يتركها للثاني تركها له فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وقدمه في الشرح والفروع .

قلت فيعايى بها .

وقال المصنف الصحيح أنه يجدد العقد .

قوله ويأخذ صداقها منه